

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل الدستور العراقي النافذ لعام 2005
أ.م.د. حميد نايف عبود*
*جامعة الكوفة - كلية الآداب

Article Info

Received: January 2025

Accepted: February 2025

Author email hameedn.alruhaimi@uokufa.edu.iq

الخلاصة :

إن المعاهدة الدولية باتت تفرض مسؤولية تنفيذها على كافة السلطات داخل الدولة لما تلعبه من دور رئيسي وهام على المستوى الوطني وبالتالي لا بد من إدخال تلك الالتزامات ضمن النطاق القانوني للدولة من أجل تحقيق الهدف من إبرامها وفي النظام القانوني العراقي يتم إدماج المعاهدة بشكل غير مباشر ومن طريق قانون يسمى بقانون تصديق المعاهدة الدولية؛ الأمر الذي يعطي للمعاهدة قيمة قانونية وهو ما أكدته كافة الدساتير العراقية المتعاقبة وحتى صدور الدستور العراقي النافذ لعام 2005. الكلمات المفتاحية : (المعاهدات الدولية ، القيمة القانونية للمعاهدة الدولية ، النظام القانوني العراقي ، الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، مجلس النواب العراقي) .

The Legal Value of International Treaties Under the Iraqi Constitution in Force for the Year 2005

Asst. Prof. Dr. Hameed Nayyef Abboud*

*** University of Kufa - College of Law**

Abstract/

The international treaty has become a responsibility to implement it on all authorities within the state due to the major and important role it plays at the national level. Therefore, these obligations must be included within the legal scope of the state in order to achieve

the goal of its conclusion.

In the Iraqi legal system, the treaty is incorporated indirectly and through a law called the International Treaty Ratification Law; which gives the treaty a legal value, which was confirmed by all successive Iraqi constitutions until the issuance of the current Iraqi constitution of 2005.

Keywords : (International Treaties , Legal Value of the International Treaty , Iraqi Legal System , The Iraqi Constitution in Force for the Year 2005 , Iraqi Council of Representatives).

المقدمة

إن المعاهدات الدولية غدت تؤدي دوراً أساسياً ومهماً على المستوى الداخلي للدول حيث إنها تفرض جملة من الالتزامات على كاهل سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبالتالي صار لزاماً على الدولة إدخال تلك الالتزامات ضمن نظامها القانوني وعلى رأسها الدستور وذلك من أجل إعطاء المعاهدة قيمتها القانوني، وقد أكدت الدساتير العراقية المتعاقبة أن المعاهدة الدولية تعد في مرتبة التشريع العادي وأدنى من الدستور، ولا جدال أن للمعاهدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، كما أن التصديق على المعاهدة يعد إحدى مراحل إبرامها بعد مرحلة التفاوض، ووفقاً للدستور العراقي النافذ لعام 2005 فقد أوكل إلى مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على كل المعاهدات الدولية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وعلى ذلك ووفقاً لما سبق سيتم تناول هذا البحث من خلال بيان مفهوم المعاهدات الدولية، وذلك ببيان تعريفها وشروطها التكميلية والموضوعية ثم بيان موقف الدستور العراقي من المعاهدات الدولية وذلك بتوضيح مراحل إبرامها

وفق النظام القانوني العراقي من المعاهدات الدولية، ثم إدراج خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، على ذلك سيتم تناول هذا البحث من خلال مطلبين كما يلي: المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية، المطلب الثاني: موقف الدستور العراقي من المعاهدات الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المعاهدة الدولية

من المسلم به أن المعاهدة الدولية هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي المعاصر، ومن ثم فقد احتلت موقع الصدارة بين مصادر القانون الدولي، بعد أن كان يشغل هذا الموقع العرف الدولي (1).

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المعاهدة الدولية وأنواعها وشروطها، وذلك من خلال فرعين كما يلي:
الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها.
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للمعاهدة الدولية.

الفرع الأول

تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها

عند دراسة المعاهدات الدولية يتوجب علينا أولاً التطرق إلى تعريف المعاهدة الدولية وتحديد أنواعها، بالإضافة إلى دراسة كيفية إنشائها وانعقادها، ومن خلال البحث تلاحظ وجود عدة اصطلاحات تم استخدامها لوصف المعاهدة الدولية نذكر منها على وجه الخصوص؛ المعاهدة، الدستور، الميثاق، العهد، النظام، الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، التسوية، الإعلان أو التصريح، الخطابات المتبادلة، المذكرات المتبادلة، كل هذه الاصطلاحات تمثل تعبيرات مترادفة وتستخدم في التعبير عن حقيقة موضوعية واحدة هي المعاهدة الدولية (2).

ومن ثم تجدر الإشارة إلى أن هذه الاصطلاحات المتعددة والتي تطلق على المعاهدات الدولية يتم استخدامها لتوضيح كافة أنواع المعاهدات الدولية ناهيك عن عن الموضوعات التي تناولتها تلك المعاهدات (3).

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص18.

(2) قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص72-73.

(3) جمال محيي الدين، القانون الدولي العام - المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص59.

وعلى ذلك سيتم تناول التعريفات التي وردت لمصطلح المعاهدة الدولية،
ومن ثم بيان أنواعها، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف المعاهدات الدولية:

إن اصطلاح المعاهدة ينصرف إلى كل اتفاق يتم كتابته بين
شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وأيا كانت التسمية
التي تطلق على هذا الاتفاق، يتم إبرامه طبقاً لأحكام القانون الدولي يكون
الهدف منه إحداث آثار قانونية (1) .

وترتيباً على ذلك يتضح أن الميزة التي تتميز بها المعاهدة كنوع
من أنواع الاتفاقيات الدولية، فهي من جانب تتميز بأنها اتفاقاً شكلياً لا يتم
إلا كتابةً وباتباع إجراءات معينة، ومن ناحية أخرى فهي تحتاج إلى
التصديق والموافقة عليها من الجهة التي يخولها دستور الدولة سلطة
التعامل مع المعاهدات (2) .

ولابد أن نميز بين المعاهدة والاتفاق التنفيذي أو الاتفاق في
صورته المبسطة بأن الأخير لا يشترط في إبرامه اتباع إجراءات شكلية
معينة، بالإضافة إلى أنه لا يشترط لالتزام الدولة به أن يتم التصديق عليه
من جانب السلطة المختصة بإبرام المعاهدات، إنما يصبح ملزماً للدولة
حال التوقيع عليه (3) .

ومن جماع ما تقدم يتضح أن المعاهدة الدولية تقوم على عناصر
أساسية عديدة نذكر منها (4) :

1. المعاهدة الدولية عبارة عن اتفاق يتم عقده بين شخصين أو أكثر من
أشخاص القانون الدولي العام.
2. هذا الاتفاق يجب أن يكون في صورة مكتوبة.

(1) انظر تفصيلاً: البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون
المعاهدات لعام 1969.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط5، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 1997، ص172.

(3) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع،
الأردن، 2003، ص117.

(4) د. شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء
الجديدة، القاهرة، 1998، ص625.

3. يتم إبرامه حسب أحكام القانون الدولي.

4. يكون الهدف من إبرامه ترتيب أو إحداث آثار قانونية

ثانيًا- أنواع المعاهدات الدولية:

تتنوع المعاهدات الدولية تنوعاً كبيراً من حيث الشكل والموضوع، وذلك ما جعل الفقه الدولي يبحث عن تقسيم نظري للمعاهدات الدولية للتفرقة بينها، وذلك بتحديد أنواعها؛ لذلك يتم التمييز بين المعاهدات من خلال أساسين (1)؛ الأول (أساس مادي): يتضمن هذا الأساس التركيز على مضمون المعاهدات ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة التي تترتب عليها، أما الثاني (أساس شكلي): يضم هذا الأساس؛ الأشكال والمراحل الإجرائية التي تمر بها المعاهدة وعدد الدول الأطراف فيها.

[1] الأساس المادي للمعاهدات الدولية:

هنالك ثلاثة أقسام للمعاهدات الدولية ضمن هذا الأساس تتمثل فيما يلي (2):

أ. المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية:

تعتبر المعاهدة الدولية شارعة عندما يسعى الأطراف من خلال إبرامها إلى وضع قواعد جديدة تنظم العلاقات فيما بينهم. كما يُتاح للأطراف الأخرى، الذين لم يكونوا جزءاً منها عند توقيعها، الانضمام إليها لاحقاً (3)، أما المعاهدات العقدية فإنها تُبرم بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي بهدف إنشاء التزامات متبادلة بين الأطراف، وذلك بما يتفق مع القواعد الدولية المتفق عليها. كما أنها تُعد أقل أهمية مقارنة بالمعاهدات الشارعة (4).

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 190.

(2) انظر تفصيلاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأنواع المعاهدات لعام 1949.

(3) جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (27)، بدون سنة نشر، ص 65.

(4) محمد محيي الدين، ملخص لمحاضرات القانون الدولي العام، دار عكنون للطبع والنشر، 2004، ص 20.

ب. المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة:

اعتمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا التصنيف عند الإشارة إلى الاتفاقيات العامة والخاصة التي تتضمن قواعد دولية تهدف إلى حل النزاعات بين الدول المتنازعة، حيث تُصنّف المعاهدات الشارعة كمعاهدات عامة، بينما تُعتبر المعاهدات العقدية معاهدات خاصة. يتميز النوع الأول عادةً بمشاركة عدد كبير من الدول وبإرساء قواعد دولية مهمة وشاملة.

في المقابل، تنحصر المعاهدات العقدية بعدد محدود من الدول وتُركز على وضع قواعد مخصصة تنطبق فقط على هذه الدول (1).

[2] الأساس الشكلي للمعاهدات الدولية:

تقسم المعاهدات الدولية من الناحية الشكلية إلى الفئات التالية:

أ. المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط:

المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق تتطلب الالتزام بجميع الإجراءات الشكلية اللازمة لإبرامها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطات المختصة المحددة بموجب دستور الدولة (2)، في المقابل، فإن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط لا تخضع لإجراءات شكلية محددة ولا تستلزم التصديق عليها لكي تدخل حيز التنفيذ، حيث يكفي التوقيع عليها لتصبح نافذة وملزمة (3). تمنح السلطة التشريعية دوراً بارزاً في عملية التصديق، بل إن بعضها يخص البرلمان وحده بحق التصدي (4).

(1) انظر تفصيلاً: نص المادة (1/381-أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 227.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية - الجزائر، 2005، ص 64.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 58.

إن الموقف في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ينص على: (أن تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اشترطت المادة (73/ثانياً) من ذات الدستور على مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وذلك بعد موافقة مجلس النواب عليها، ومن ثم تعد هذه المصادقة نافذة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها⁽¹⁾.

ويرى الباحث وعليه؛ فإن التصديق على أي معاهدة في العراق يتطلب إصدار قانون من قبل مجلس النواب بموافقة ثلثي أعضائه، ليتم بعدها نشر القانون في الجريدة الرسمية، وهو الإجراء الذي يُعتبر بمثابة إعلان نفاذ المعاهدة داخل الدولة.

[4] توثيق المعاهدات الدولية:

يعد تسجيل المعاهدات الدولية وسيلة تهدف إلى تعزيز الشفافية في العلاقات الدولية، حيث تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات بإيداع نسخ منها لدى هيئة دولية متخصصة، ويتمثل الهدف في توثيق هذه المعاهدات في سجل خاص، ليتم نشرها دورياً لاحقاً⁽²⁾.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على ضرورة تسجيل الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء لدى أمانة الهيئة العامة للأمم المتحدة، وفي حال عدم تسجيل هذه الاتفاقيات، لا يمكن الاستناد إليها أو الاحتجاج بها أمام أي من فروع الأمم المتحدة⁽³⁾.

ثانياً- الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية:

يشير الفقه الدولي إلى أنه لكي تكون المعاهدة الدولية صحيحة ومستوفية لشروطها، يجب أن يتحلى أطرافها بالأهلية القانونية اللازمة لإبرامها، بالإضافة إلى ضرورة توفر عنصر الرضا، وأخيراً أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً ومقبولاً قانونياً.

(1) انظر تفصيلاً: نص المادة (61/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(2) انظر تفصيلاً: نص المادة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) انظر تفصيلاً نص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[1] أهلية التعاقد:

يمتلك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام المعاهدات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

ويشترط لتمتع الدولة بالأهلية الدولية الكاملة أن تكون ذات سيادة تامة، مما يمنحها الحق في إبرام المعاهدات بغض النظر عن موضوعها، أما في حال كانت الدولة تفتقر إلى السيادة الكاملة، كما هو الحال مع الدول المحمية أو المحتلة، فإن أهليتها لإبرام المعاهدات تصبح محدودة أو معدومة، ويمكن تحديد ذلك بناءً على الوثيقة التي توضح وضعها القانوني الدولي⁽¹⁾، لا يجوز للدولة التي تتمتع بوضع الحياد الدائم أن تبرم معاهدات تتعارض مع هذا الوضع، مثل معاهدات التحالف أو الضمان المتبادل⁽²⁾.

وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية تمنح الدويلات صلاحية إبرام معاهدات دولية، ويظهر ذلك في الدستور العراقي الذي أنط في المادة (80) وبالفقرة (سادسا) صلاحية إبرام المعاهدات للدولة الفيدرالية فحسب وجعلها من اختصاصها الحصري⁽³⁾.

[2] الرضا:

يُتفق عموماً على أن صحة المعاهدة تتطلب أن يكون رضا الأطراف بالالتزام بأحكامها رضا صحيحاً وخالياً من أي عيب يمكن أن يؤثر عليه، مثل الغلط والتدليس، أو الإكراه والتدليس⁽⁴⁾.

(1) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون

سنة نشر، ص 87.

(2) عصام العطية، مرجع سابق، ص 90.

(3) أبرز الدول التي تمنع دولها المنضمة إليها في اتحاد فيدرالي من إبرام المعاهدات الدولية بشكل مستقل؛ دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور الهندي.

(4) حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص 179.

[3] مشروعية موضوع المعاهدات الدولية:

يقصد بمشروعية موضوع المعاهدات الدولية في هذا المجال هو عدم وجود تعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من القواعد الأخلاقية أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي بالقواعد الأمرة، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

أ. عدم جواز إبرام معاهدات منافية للأخلاق كاتفاق دولتين أو أكثر لاتخاذ تدابير تعسفية أو عنصرية ضد طائفة معينة أو الاتفاق على السماح بالإتجار في المخدرات وغير ذلك من هذه الأمور.

ب. عدم جواز إبرام معاهدات تخالف ميثاق الأمم المتحدة لأنه أعطى الأولوية في الالتزامات بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة للالتزامات التي تترتب بموجب أحكام الميثاق والتي تتقدم على أي التزام آخر بمقتضى اتفاق أو معاهدة أخرى (1).

ج. عدم جواز إبرام معاهدة تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة والتي يقصد بها (القواعد المقبولة المعترف بها من الجماعة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة) (2).

المطلب الثاني**موقف الدستور العراقي من المعاهدات الدولية**

تنوعت مواقف الدساتير والقوانين تجاه المعاهدات الدولية، حسب منهج كل نظام قانوني، فالبعض يشترط تحويل المعاهدة أو الاتفاقية الدولية إلى قانون داخلي لكي يكون لها أثر قانوني داخل الدولة، أي أن المعاهدة لا تنتج أثراً مباشراً إلا بعد تضمينها في التشريعات المحلية، أما البعض الآخر، الذي يعتمد على مفهوم وحدة القانونين، فيعتبر أن للمعاهدة أو الاتفاقية الدولية أثراً مباشراً داخل الدولة دون الحاجة إلى تحويلها إلى قانون داخلي، غير أن هناك تبايناً بين الدساتير التي اعتمدت هذا المفهوم، حيث يرى بعضها أن للمعاهدة أو الاتفاقية الدولية مكانة تسمو على القوانين الداخلية، بينما اعتبر البعض الآخر أن القوانين الداخلية

(1) انظر نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 90.

تتفوق في مرتبتها على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

وهناك اتجاه ثالث يُقر بمرتبة وسطى للمعاهدات، حيث يضعها أدنى من الدستور ولكن أعلى من القوانين الداخلية، ولا يظهر هذا الأثر إلا من خلال التطبيق القضائي في حال التعارض بين نص في القانون الداخلي ونص في معاهدة أو اتفاقية دولية^(١).

وما يهمننا في هذا الإطار هو موقف الدستور العراقي من المعاهدات الدولية والذي سيتم تناوله من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: إبرام المعاهدات وفقاً للنظام القانوني العراقي.

الفرع الثاني: موقف النظام القانوني العراقي من المعاهدات الدولية.

الفرع الأول

إبرام المعاهدات الدولية وفقاً للنظام القانوني العراقي

ينص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أن (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات والتوقيع عليها أو من يخوله)^(٢).

وكذلك نص الدستور العراقي على: (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) ، وعلى ذلك تتطلب هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية مصادقة رئيس الجمهورية بعد حصولها على موافقة مجلس النواب، وتصبح المصادقة سارية المفعول بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها^(٣) ، ويمتلك مجلس النواب في الدستور العراقي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالمصادقة على المعاهدات أو رفضها، بخلاف دور رئيس الجمهورية الذي لا يملك صلاحية الاعتراض على المعاهدة، فالمدة المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المعاهدة له تكفل سريانها في جميع الأحوال بعد انقضائها.

(١) أسامة ثابت الألوسي، القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي مع دراسة تطبيقية في النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص193.

(٢) انظر تفصيلاً: المادة (6/80) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(٣) انظر تفصيلاً: المادة (4/61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

يُبرّر هذا التوجه باعتبار مجلس النواب الجهة المنتخبة التي تمثل إرادة الشعب، ومن المفترض أن تعكس قراراته مصالح المواطنين عند اتخاذ قرار بشأن التصديق على المعاهدات الدولية (1).

وقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على أن تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية والتي تتمثل في (2): رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض، والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية).

أما قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة 2015 فقد نظم مراحل إبرام المعاهدات الدولية وفقاً للمراحل الآتية (3):

أولاً: الموافقة: تعني تأييد مجلس النواب وتصديق رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف، وذلك عندما لم يتم التوقيع عليها ضمن الفترة المحددة للتوقيع.

ثانياً: التصديق: يشير إلى موافقة مجلس النواب وتصديق رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة تم توقيعها بالفعل باسم جمهورية العراق أو حكومتها.

ثالثاً: الانضمام: يتضمن موافقة مجلس النواب وتصديق رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف، في الحالات التي لم يتم فيها توقيعها خلال المدة المحددة سلفاً.

رابعاً: التوقيع: يتمثل في وضع الممثل الرسمي لجمهورية العراق توقيعاً على نص المعاهدة بشكل رسمي.

(1) صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد 2005، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد (12)، 2009، ص246.

(2) انظر تفصيلاً نص المادة (1/110) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(3) هادي نعيم المالكي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل دستور العراق النافذ لعام 2005، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية، المركز اللبناني للدراسات الدولية، بيروت، تشرين الأول 2018، ص10.

يشير قانون عقد المعاهدات إلى أن توقيع المفوض على المعاهدة بالأحرف الأولى لا يُعد التزاماً على جمهورية العراق إذا كان هناك اتفاق بين الدول المتفاوضة على هذا الأساس .
ويتم الالتزام بها فقط بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

اما المادة (51) من قانون المعاهدات، فقد أوضحت الآلية التي يتم من خلالها التزام جمهورية العراق بالمعاهدات، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي نصت على أنه: "يتم التعبير عن التزام جمهورية العراق بالمعاهدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى الوسائل الآتية (1) :

1. تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية.
 2. تبادل وثائق التصديق في المعاهدات متعددة الأطراف الموقع عليها خلال المدة المحددة للتوقيع.
 3. إيداع وثائق الانضمام في المعاهدات متعددة الأطراف بعد الانتهاء من المدة المحددة في نصها للتوقيع أو بعد دخولها حيز النفاذ".
- أما عن تبادل الوثائق فقد نص قانون المعاهدات العراقي على أنه يمثل إجراء يدل على الرضا بالالتزام على: أولاً: تعد جمهورية العراق قد ارتضت الالتزام بمعاهدة مكونة من وثائق تم تبادلها بينها وبين دولة أخرى في إحدى الحالتين الآتيتين (2):
- أ. إذا نصت الوثائق المتبادلة على أن يكون لتبادلها هذا الأثر .
 - ب. إذا اتفق صراحة على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

(1) انظر تفصيلاً: نص المادة (31) من قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة 2015.

(2) زهير الحسني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري العراقي، مجلة التشريع والقانون، العدد الرابع، 2011، ص47.

وقد أخضعت الفقرة الثانية من هذه المادة والخاصة بتبادل الوثائق لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (17) والتي نصت: يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكام هذا القانون لموافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة أو قانون الانضمام إليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين والمتمثلة فيما يلي (1):

أ. معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية لجمهورية العراق.

ب. معاهدات الصلح والسلام.

ج. معاهدات التحالفات السياسية والأمنية والعسكرية.

د. معاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية والانضمام إليها.

وتجدر الإشارة وفقاً لما سبق أن كافة المعاهدات التي تخضع لمصادقة مجلس النواب العراقي بصفته الممثل لفئات الشعب العراقي، حيث يكون التصديق على المعاهدات من جانبه بالأغلبية المطلقة، عدا أربعة أنواع من المعاهدات ما عدا أربعة أنواع من المعاهدات والتي تحتاج إلى موافقة ثلثي المجلس، والمتمثلة في المعاهدات التي تتعلق بالحدود أو التي تمس السيادة الإقليمية للعراق، بالإضافة إلى معاهدات السلام والصلح وكذا معاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية أو شروط الانضمام إليها.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي قد أصاب حين أجاز انضمام العراق إلى معاهدة متعددة الأطراف بعد انتهاء المدة المنصوص عليها لتوقيعها أو دخولها حيز النفاذ مما أجازت المعاهدة أن تتفق الدول المتفاوضة على جواز انضمام دولة أخرى أو عدم جواز الانضمام.

(1) وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة

إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، ص71.

الفرع الثاني

موقف النظام القانوني العراقي من المعاهدات الدولية

نص الدستور العراقي على أنه: "يراعي العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية"⁽¹⁾.

ويؤخذ من النص الدستوري سالف الذكر التزام العراق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية تم إبرامها بين العراق وإحدى الدول، أو أنها اتفاقيات أو معاهدات متعددة الأطراف، حيث إن المشرع العراقي قد نظم المصادقة على المعاهدات من خلال تشريع داخلي حتى تصبح المعاهدة أو الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي العراقي.

وقد نص الدستور العراقي على أنه: "يختص مجلس النواب"⁽²⁾ بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

ومن النص السابق يتضح أن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتم من خلال قانون يتم الموافقة عليه بأغلبية وهي ثلثي أعضاء مجلس النواب؛ ويعني ذلك أن هذه المعاهدات والاتفاقيات تكتسب صفة التشريع الداخلي العادي بموجب هذا القانون الذي تم إصداره من مجلس النواب، من ناحية أخرى نجد أن الدستور العراقي قد نص على أن: (يتولى رئيس الجمهورية: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تسلمها)⁽³⁾.

(1) انظر تفصيلاً: نص المادة (8) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(2) انظر تفصيلاً: نص المادة (4/61) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(3) انظر تفصيلاً: نص الفقرة الثانية من المادة (73) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

أما في الدستور العراقي فإن رئيس الجمهورية ليس له أي صلاحية في الاعتراض على المعاهدة، وإنما يقتصر اختصاصه على التصديق على المعاهدة فحسب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً، وإلا عدت المعاهدة مصادقاً عليها بعد انقضاء هذه المدة .

حيث نص الدستور العراقي على: "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله" (1).

ويرى الباحث أن مصادقة رئيس الجمهورية وموافقته على إبرام المعاهدات والاتفاقيات هي موافقة لاحقة على موافقة مجلس النواب، على النقيض من دساتير الدول الملكية الذي يفهم منه أن موافقة الملك على المعاهدات إما أن يكون منفرداً دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمة وفي حال عدم مساس المعاهدة بحقوق الشعب المنصوص عليها بالدستور، وإما أن تكون سابقة على موافقة المجلس أو عملت على المساس بحقوق الشعب التي قررها الدستور، وعلى ذلك فإن الجهة التي تختص بالتفاوض في شأن المعاهدات والتوقيع عليها تتمثل في مجلس الوزراء.

(1) انظر تفصيلاً: نص المادة (80) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

الخاتمة

تناول هذا البحث القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل الدستور العراقي النافذ لعام 2005، وخلصت إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. أكدت أغلب المعاهدات الدولية على سمو المعاهدات الدولية على القانون واعتباره أعلى منه مرتبة.
2. إن أغلب دساتير الدول نصت على احترامها لتعهداتها الدولية والتي تم صياغتها في شكل معاهدات واتفاقيات دولية.
3. على القاضي الوطني في حال حدوث تعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني أن يعمل على التوفيق بين نصوص المعاهدة الدولية والقانون الوطني، تفادياً لإهدار القاعدة الدولية وإعلاء القاعدة الوطنية عليها أو العكس.
4. أخذت دولة العراق بنظرية ثنائية القوانين وعلى ذلك كان لابد من سن تشريع جديد لإدخال المعاهدات الدولية حيز التنفيذ في القوانين الوطنية.
5. قد يقبل القانون الداخلي قاعدة قانونية موجودة في المعاهدات الدولية ويقوم بضمها إلى القانون الداخلي لكي تصبح قاعدة من قواعد القانون الوطني.
6. أن النظام القانوني العراقي وبعد صدور الدستور العراقي النافذ لعام 2005 لا يتصور وجود تعارض بين القانون الداخلي والمعاهدة الدولية خاصة أن النظام القانوني العراقي يأخذ بمبدأ ثنائية القوانين .

ثانيًا- الاستنتاجات :

1. ضرورة عرض المعاهدات التي تم توقيعها من قبل الحكومة العراقية والتي تتعارض مع القوانين الوطنية على مجلس النواب لإقرارها بقانون وإدخالها حيز التنفيذ، والعمل على إزالة التعارض مع القوانين الوطنية.
2. يوصي البحث بإثراء المكتبة العربية بالعديد من الدراسات عن المعاهدات الدولية وأثرها في التشريعات المحلية، نظراً لكثرة المعاهدات الدولية الشارعة أو المعاهدات الثنائية وبيان أثرها على التشريعات المحلية وآليات توطيئها.
3. ضرورة عقد ورش عمل وندوات للتعريف بالمعاهدات وأثرها على التشريعات الوطنية وآليات اللازمة لتوطيئها في النظام القانوني الوطني.
4. العمل على إزالة الغموض الذي يظهر في موقف التشريع العراقي من المعاهدات الدولية، خاصةً وأن موقف بعض التشريعات ما زال يكتنفها الغموض في موقفها تجاه المعاهدات الدولية.
5. من الضروري تحديد قيمة المعاهدة الدولية - من خلال الدستور - تحديداً واضحاً، وذلك بوضع نص صريح يوضح الطريقة التي يمكن للعراق اتباعها في مجال تنظيم علاقته بالقانون الدولي وخاصة في مجال المعاهدات الدولية.
6. العمل على جعل المعاهدة الدولية جزءاً من القوانين العراقية من غير الحاجة إلى أي إجراء تشريعي؛ لمواكبة التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي والذي يؤدي حتماً إلى تحسين علاقات العراق الخارجية ومن ثم تحقيق النمو والتعاون الدولي المرجو بين العراق وبين الدول الأخرى.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- (١) العناني ، إبراهيم ، (بدون سنة نشر) ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٢) الدين ، جمال ، (2009) ، القانون الدولي العام - المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- (٣) مانع، جمال ، (2005) ، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر.
- (٤) الفتلاوي ، سهيل ، (2015) ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- (٥) بشير ، شافعي ، (1998) ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة.
- (٦) عامر ، صلاح الدين ، (2002) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٧) محمود ، عبد الغني ، (بدون سنة نشر) ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٨) العطية ، عصام ، (دون سنة نشر) ، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، العراق.
- (٩) أبو هيف ، علي ، (بدون سنة نشر) ، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- (١٠) عبد العزيز ، قادري ، (2009) ، الأداة في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر.
- (١١) عبد الحميد ، محمد سامي ، (1997) ، أصول القانون الدولي العام، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (١٢) علوان ، محمد ، (2003) ، القانون الدولي العام، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
- (١٣) المالكي ، هادي ، (2018) ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل دستور العراق النافذ لعام 2005، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية، المركز اللبناني للدراسات الدولية، بيروت، تشرين الأول.

ثانياً : البحوث :

- (١) عبد السلام ، جعفر ، (بدون سنة نشر) ، بور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (27)،
- (٢) الحسني ، زهير ، (2011) ، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري العراقي، مجلة التشريع والقانون، العدد الرابع،.
- (٣) البصيصي، صلاح ، (2009) ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد (12) .

ثالثاً / الرسائل والاطاريح الجامعية :

- (١) الألوسي ، أسامة ، (1959) ، القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي مع دراسة تطبيقية في النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
- (٢) العبيدي ، حسن ، (1988) ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
- (٣) البياتي ، وائل ، (2016) ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين.

رابعاً / القوانين:

اولاً/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- (١) ميثاق الأمم المتحدة.
- (٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
- (٣) قانون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً / الدساتير :

- الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

Sources and References

First - Legal books:

- (1) Al-Anani, Ibrahim, (without year of publication), *Public International Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- (2) Al-Din, Jamal, (2009), Public International Law - Legal Sources, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, Egypt.
- (3) Manea, Jamal, (2005), Public International Law, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Annaba - Algeria.
- (4) Al-Fatlawi, Suhail, (2015), Public International Law in Peace, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan.
- (5) Bashir, Shafei, (1998), Public International Law in Peace and War, Al-Jalaa Al-Jadida Library, Cairo.
- (6) Amer, Salah Al-Din, (2002), Introduction to the Study of Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- (7) Mahmoud, Abdul-Ghani, (without year of publication), Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- (8) Al-Attayah, Issam, (no publication year), Public International Law, Baghdad University Press, Iraq.
- (9) Abu Haif, Ali, (no publication year), Public International Law, Dar Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Egypt.
- (10) Abdul Aziz, Qadri, (2009), The Tool in International Law, Dar Houma, Algeria.
- (11) Abdul Hamid, Muhammad Sami, (1997), Principles of Public International Law, 5th ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria.
- (12) Alwan, Muhammad, (2003), Public International Law, 3rd ed., Wael Publishing and Distribution House, Jordan.
- (13) Al-Maliki, Hadi, (2018), Oversight of the Constitutionality of International Treaties under the Iraqi Constitution in Force for the Year 2005, Proceedings of the Study Days Conference, Lebanese Center for International Studies, Beirut, October.

Second: Research:

- (1) Abdul Salam, Jaafar, (without year of publication), *The role of legislative treaties in international relations*, Egyptian Journal of International Law, Volume (27),
- (2) Al-Hasani, Zuhair, (2011), *The legal system of international treaties in Iraqi constitutional law*, Journal of Legislation and Law, Issue Four.,
- (3) Al-Busaisi, Salah, (2009), *The international treaty and its supervision under the new Iraqi constitution*, a research published in the Kufa Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue (12).

Third / University theses and dissertations:

- (1) Al-Alusi, Osama, (1959), *The international rule in the face of the internal legal system with an applied study in the Iraqi legal system*, Master's thesis, submitted to the College of Law, University of Baghdad.
- (2) Al-Ubaidi, Hassan, (1988), *Organization of international treaties in the constitutions of countries*, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad.
- (3) Al-Bayati, Wael, (2016), *Supervision of the Constitutionality of International Treaties in Iraq*, a doctoral thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University.

Fourth / Laws:

First / International agreements and charters:

- (1) The Charter of the United Nations.
- (2) The Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969
- (3) The Statute of the International Court of Justice.

Second / Constitutions:

- (1) The Iraqi Constitution in force for the year 2005.